نسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المادة ٦١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب	ابراهيم خوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على علوبى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل بيه	محمد فهمى عرانه
وزير المواصلات	وزير الشئون البلدية والقروية	
محمد فؤاد شيتا	عبد العزيز عبد الله سالم	

مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

نسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بند جديد بالنص الآتى :

"(٥) أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العمومية أو الملاهى" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب	ابراهيم خوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على علوبى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل بيه	محمد فهمى عرانه
وزير المواصلات	وزير الشئون البلدية والقروية	
محمد فؤاد شيتا	عبد العزيز عبد الله سالم	

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢

بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

نسم بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(أولا) الغدر .

(ثانيا) الافتيات .

مادة ٢ — يعد غدرا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ٦٤

(٢) كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع والعقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية او الغير .

(٣) قبول وعد بشيء ما أو فائدة أو من مقابل استعمال النفوذ حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أي تصرف أو أمر أو توصية أو رأي أو فعل أو ميزة من أي سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو جهة خاصة خاضعة لإشراف أو توجيه السلطات العامة بوجه من الوجوه .

المادة ٣ — يعد اغتيالا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أحكام المواد ١٣٤ و١٣٥ و ١٣٦ من الدستور .

(٢) تعريض سلامة الدولة أو منها الخطر الناشيء عن إهمال أول خطأ جسيمين.

(٣) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير في القضاة أو في أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا في القضاء أو الإفتاء .

(٤) التدخل في الانتخابات أو إجراءاتها بقصد التأثير في نتيجتها سواء كان ذلك بإصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون إلى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

المادة ٤ — يعاقب على الغدر والشروع فيه بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات لجريمة الرشوة ويعاقب على الاغتيال بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه .

المادة ٥ — الحكم على الوزير في جريمة مما نص عليه في هذا القانون يترتب عليه حتما عزله من الوظيفة وسقوط عضويته في أحد المجلسين وحرمانه من الحقوق الانتخابية وتتبع فيما يتعلق بتوقيع العقوبات التبعية الأخرى الأحكام المقررة في قانون العقوبات . على أنه لا يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

المادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر	علي ماهر	علي ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
إبراهيم عبد الوهاب	إبراهيم شوقي	علي ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد علي رشدي	محمد اللبان	إبراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير المالية والاقتصاد	
إبراهيم عبد الوهاب	عبد الجليل إبراهيم العمري	
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل فهمي	محمد فهمي حرانه
وزير الشئون البلدية والقروية		
أحمد رشاد فهمي		

مرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢

ببيان الاجراءات التي تتبع أمام مجلس الأحكام الخصوص

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٤١ و ٥٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — ينعقد مجلس الأحكام الخصوص في دار محكمة النقض .

المادة ٢ — تتبع في المحاكمة أمام المجلس القواعد والاجراءات المبينة في النصوص الآتية محكمة بما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة في القانون لمحاكم الجنايات في مواد الجنايات .

المادة ٣ — يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس محكمة النقض قرار الاتهام في اليوم التالي لصدوره مع صورة محضر الجلسة التي صدر فيها والمداولات التي جرت في شأنه وجميع الأوراق المتعلقة به ويرسل رئيس محكمة النقض خلال ثلاثة أيام صورة من هذا القرار الى رئيس مجلس الشيوخ لتعيين الشيوخ الذين يشتركون في عضوية مجلس الأحكام .

المادة ٤ — يعين بالقرعة من بين أعضاء مجلس الشيوخ للاشتراك في عضوية مجلس الأحكام ثمانية أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يكمل العدد من بينهم عند الضرورة بترتيبهم في القرعة . وتتم القرعة خلال أسبوع على الأكثر من وصول قرار الاتهام الى رئيس مجلس الشيوخ ويبلغ رئيس هذا المجلس رئيس محكمة النقض أسماء الاعضاء الأصليين والاحتياطيين في اليوم التالي على الأكثر .

تسري على الشيوخ المشتركين في عضوية مجلس الأحكام القواعد المقررة في القانون في شأن القضاة .

المادة ٥ — يجلس في مجلس الأحكام بترتيب الأقدمية ثمانية من مستشاري محكمة النقض أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين بكمل العدد من بينهم عند الضرورة بترتيبهم في الأقدمية .

المادة ٦ — يتولى قلم كتاب محكمة النقض أعمال قلم كتاب مجلس الأحكام .

المادة ٧ — يتولى مكتب مجلس النواب بناء على طلب ممثل الاتهام أمام مجلس الأحكام اعلان المتهم بصورة قرار الاتهام وقائمة شهود الاثبات ويجري الإعلان وفقا لأحكام القانون .

على ممثل الاتهام ايداع هذه الأوراق بمجرد اعلانها قلم كتاب محكمة النقض .